الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

ق ١٥٤ / م
٢٠١٦/١٢/١

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم ص د ١٨٦٧٢
التاريخ ٢٠١٦/١٢/٦
مرفقات

السيد الاستاذ/ سيد نصر – الرقابة الداخلية

بشركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات

٥ ميدان السراي الكبرى – جاردن سيتي – القاهرة

الموضوع: نشرة الاكتتاب المحدثة صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي – جمان – بموجب محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقدة في ٢٠١٥/٢/١٨ طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

تحية طيبة وبعد ،،،

بالاشارة إلى كتابكم الوارد الى الهيئة بشأن طلب اعتماد نشرة الاكتتاب العام المحدثة لصندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي – جمان وذلك اتماماً لاجراءات توفيق الأوضاع وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ للقانون ١٩٩٢/٩٥ واعمالا لأحكام المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.

تجدر الاشارة الى انه قد تم احاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب ويتعين الافصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الالكترونى الخاص بالصندوق طبقا لمتطلبات المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ على النحو المرفق بكتاب الهيئة طبقا لما تم الموافقة عليه بموجب محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المشار اليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ٢٠١٦/١٢/١

د. سيد عبد الفضيل
رئيس الإدارة المركزية للتمويل

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة – مصر
تليفون: ٢٧٧٢٧١٢٣ (٢٠٢+)
فاكس: ٢٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)

صندوق بريد: ٦١٨ – الرمز البريدي: ١١١١١
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
الـتاريخ
مرفقات

نشرة إكتتاب
صندوق استثمار البنك العربى الإفريقى الدولى
النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصرى "جمان"

البنك العربى الإفريقى الدولى
المركز الرئيسى

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

البند الثاني : تعريفات عامة	صـــــ٣
البند الثالث : مقدمة واحكام عامة	صـــــ٥
البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق	صـــــ٥
البند الخامس :هدف الصندوق	صـــــ٦
البند السادس : مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه	صـــــ٦
البند السابع :السياسة الإستثمارية للصندوق	صـــــ٧
البند الثامن : المخاطر	صـــــ٩
البندالتاسع : الإفصاح الدوري عن المعلومات	صـــــ١٠
البند العاشر : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	صـــــ١١
البندالحادى عشر : إصول و موجودات الصندوق وإمساك السجلات	صـــــ١١
البند الثانى عشر : الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق	صـــــ١٢
البد الثالث عشر: مراقبا حسابات الصندوق	صـــــ١٣
البند الرابع عشر: الجهة المسؤلة عن تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد	صـــــ١٤
البد الخامس عشر : مدير الإستثمار	صـــــ١٤
البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة	صـــــ١٦
البند السابع عشر : امين الحفظ	صـــــ١٧
البند الثامن عشر : الاكتتاب فى الوثائق	صـــــ١٨
البد التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق	صـــــ١٩
البند العشرون: الاسترداد / شراء الوثائق	صـــــ١٩
البند الحادى والعشرون: التقييم الدوري لأصول الصندوق	صـــــ٢٠
البند الثانى والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة	صـــــ٢١
البند الثالث والعشرون : انهاء الصندوق والتصفية	صـــــ٢١
البند الرابع و العشرون: الاعباء المالية	صـــــ٢٢
البند الخامس و العشرون: الاقتراض بضمان الوثائق	صـــــ٢٢
البند السادس و العشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار	صـــــ٢٢
البند السابع و العشرون: اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	صـــــ٢٢
البند الثامن و العشرون: أحكام عامة	صـــــ٢٣
البند التاسع و العشرون : اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	صـــــ٢٣
البند الثلاثون : اقرار مراقبا الحسابات	صـــــ٢٣
البند الحادى والثلاثون : إقرار المستشار القانوني	صـــــ٢٣

البنك العربى الإفريقى الدولى
المركز الرئيسى

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ

القانون :
قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذيه و تعديلاته.

اللائحة التنفيذية :
اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقا لأخر تعديلاتها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

الهيئة :
الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار
وعاء إستثمارى مشترك وبهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق الإستثمار المفتوح
هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ، يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة يومية ويجوز زيادة راس مال الصندوق المفتوح باصدار وثائق جديدة او تخفيضه باسترداد بعض وثائقه . ، ومع مراعاة العلاقة بين حجم أموال الصندوق وبين راسمال الصندوق على النحو الوارد بالمادة رقم ١٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيد الصندوق بالبورصة .

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد فى الوثائق
هو البنك العربى الافريقى الدولى وفروعه والمرخص له من قبل البنك المركزي المصري بتلقى طلبات الاكتتاب

البنك :
البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

الصندوق :
صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" منشأ وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام.

مدير الاستثمار :
شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات- شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي ٥ ميدان السراي الكبري - جارن سيتي القاهرة - جمهورية مصر العربية.

وثيقة الاستثمار :
ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق ، كل بنسبة ما يملكه من وثائق .

القيمة الاسمية للوثيقة
١٠٠ جنيه (مائة) جنيه مصرى فقط لا غير

صندوق أسواق النقد
هو صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

اتفاقيات اعادة شراء:
هى اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف أخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

نشرة الاكتتاب العام :
هي الدعوة الموجهة سابقا فى عام ٢٠٠٩ إلي الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي أصدرها صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و التي تمت الموافقة عليها و إعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية سابقا برقم ٣٦٢ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٩ والمنشوره في الجرائد اليومية فى عام ٢٠٠٩.

صافى قيمة الوثيقة
يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق والتي يتم احتسابها بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها فى اول ايام العمل المصرفى من كل اسبوع فى جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفى داخل فروع البنك .

الاسترداد
هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على قيمة كامل / او جزء من الوثائق التى تم الاكتتاب فيها او المشتراه وفقا للقيمة المعلنة طوال الاسبوع والمحتسبة وفقا لنصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفى فى مصر ، وذلك وفقا للشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة.

البنك العربي الافريقي الدولي

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

يوم العمل المصرفي:
هو كل يوم من أيام الأسبوع فى مصر عدا يومى الجمعه والسبت والعطلات الرسميه بشرط ان يوافق يوم عمل بالقطاع المصرفي بمصر.

الشراء
هو قيام المستثمر بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقا للشروط الوارة فى هذه النشرة ومع مراعاة الحد الاقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق .

البيع :
هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديده التى يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديله للوثائق التى تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرون اخرين يرغبون فى الإستثمار فى هذا الصندوق أو المصدره بهدف زيادة حجم الصندوق بإعتبار ان الصندوق مفتوح ويتم ذلك طوال أيام العمل المصرفى لدى أى فرع من فروع البنك متلقى الإكتتاب حتى الساعه الواحده ظهرا وذلك على أساس نصيب الوثيقه فى صافى إصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

الاوراق المالية التى يجوز الاستثمار فيها
تتمثل فى ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى (فيما عدا الاسهم) والتى يتم الاستثمار فيها وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية للصندوق والواردة بالبند السابع من هذه النشرة .

الاستثمارات :
كافة أصول الصندوق.

تاريخ الاكتتاب العام :
هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق.

المستثمر :
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب خلال فترة الاكتتاب العام في (او بالشراء بعد غلق باب الاكتتاب) فى وثائق صندوق استثمار البنك العربى الافريقى الدولى النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و يسمي حامل الوثيقة.

مدير المحفظة:
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لأصول والتزامات الصندوق وكذلك الأموال المستثمرة في الصندوق وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الخامس عشر من هذه النشرة.

شركة خدمات الادارة :
شركة "نون" لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار(ش.م.م) سجل تجارى رقم ٢٠٠٦٥٧ و الكائنة فى ٢٠ أ شارع عدلى - وسط القاهرة – امام المعبد اليهودى والخاضعة لاحكام قانون سوق راس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ للقيام بمهام خدمات الادارة ، و هي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء و الاسترداد على وثائق الصندوق و تقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند السادس عشر من النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة :
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال مدير الاستثمار وامين الحفظ و البنك المودع لديه أموال الصندوق و مراقبى الحسابات و والمستشار القانوني وشركة خدمات الادارة و شركات السمسرة و وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدي اي من الأطراف السابقة .

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق
هو قيمة الوثائق التى تم الاكتتاب فيها فى الصندوق من قبل الجهة المؤسسة (البنك العربي الافريقي الدولى) والذى يجب الا يقل فى جميع الاحوال عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة) مليون جنيه مصرى طبقا للمادة ١٤٢ من الفصل الثانى من لائحة القانون ٩٥ /١٩٩٢ ، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ ضعف ذلك المبلغ .

المصاريف الادارية:
هى المصاريف التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشر الأسبوعي لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية واية تعديلات على نشرة الاكتتاب ومصاريف الجهات السيادية التى يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقبى الحسابات للصندوق فى المراجعة الدورية .

الادوات المالية:
هى الادوات المالية قصيرة الأجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع البنكية وشهادات الإدخار البنكية ذات العائد الثابت أوالمتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت الأخرى.

امين الحفظ
بنك مصر و الذى تأسس فى مصر عام ١٩٢٠ ومركزه الرئيسى ١٥١ شارع محمد فريد – عابدين - القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم

البنك العربى الافريقى الدولى
المركز الرئيسى

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ

٧ لسنة ٢٠٠٢ والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية

جماعة حملة الوثائق :

هى الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

صافى قيمة الأصول:

هى القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

١- بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ١٢٥ بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٨ و ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٠٧ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٩ قام البنك العربي الأفريقى الدولي سابقا بانشاء صندوق استثمار نقدي يتم إستثمار إصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية والمشار إليها بالبند السابع من هذه النشرة وكذا وفقا لأحكام المادة رقم ١٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

٢- طبقا لنص المواد أرقام (١٦٣، ١٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥ تلتزم لجنة الإشراف بموجب اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة و المقدرة لإدارة استثمارات و أصول الصندوق ، وكذا تلتزم بتعيين كل من شركه خدمات الاداره ، أمين الحفظ ، مراقبي الحسابات.

٣- طبقا لنص المادة رقم (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥ فأنه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية و حدود حق الصندوق في الاقتراض و زيادة اتعاب الادارة و مقابل الخدمات و العمولات إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق المال و لائحته التنفيذية و الرجوع إلى جماعة حملة الوثائق وكذا الرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها ، وفيما عدا ذلك من تعديلات فستكون أى تعديلات بقرار يصدر من لجنة الإشراف المسئولة عن الصندوق والمعينة من قبل مجلس اداره البنك المصدر وبعد موافقته وذلك طبقا لحكم المادة رقم (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥ ، ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها وعلى أن يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لأخر تعديل.

٤- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك العربى الأفريقي الدولي و مدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين فى وثائق الإستثمار مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، و إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

٥- أن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا من المستثمر حامل وثيقة الإستثمار لجميع بنود هذه النشرة وموافقه منه على الاشتراك في جماعة حملة الوثائق و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار المشار اليه بالبند الثامن من هذه النشرة و دون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

هذه النشرة هي :

١- دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.

٢- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل البنك و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات و تحت مسئوليتهم. و دون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

٣- يتم تحديث النشرة دورياً كل سنة علي الاقل لتعكس نتائج الاعمال عن السنة السابقة و يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر علي الصندوق أو اداءه.

٤- تلتزم لجنة الاشراف لهذا الصندوق بتحديث دورى للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة

٥- ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو اداؤه.

٦- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٧- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ و لائحته التنفيذيه و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اسم الصندوق :

صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان".

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربى الافريقى الدولى و الذى تأسس فى مصر عام ١٩٦٤ بقانون خاص رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ ومركزه الرئيسى ٥ ميدان السراى الكبرى – جاردن سيتى – القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

الشكل القانوني للصندوق :

صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" هو أحد الانشطة المرخص للبنك العربي الافريقي الدولي مزاولتها وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته

البنك العربى الإفريقى الدولى
المركز الرئيسى

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

التنفيذيه و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ١٢٥ بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٨ و ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٠٧ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٩ علي انشاء الصندوق.

نوع الصندوق :

صندوق استثمار نقدى ذو عائد يومي تراكمي بالجنيه المصري وهو صندوق مفتوح للاستثمار في إستثمارات سائلة قصيرة سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير مثل الودائع البنكية و أذون الخزانة و صكوك التمويل و شهادات الادخار البنكية و السندات المقيدة في البورصة المصريه وإتفاقيات إعادة الشراء للأوراق الماليه أو الاوراق المالية التي تصدر ها شركات قطاع الاعمال العام و الخاص (فيما عدا الأسهم).

مقر الصندوق :

يكون مقر صندوق إستثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصرى "جمان" هو:- البنك العربى الافريقى الدولى - المركز الرئيسى - الدور الثانى ٥ ميدان السراي الكبري - جاردن سيتي - القاهرة.

موقع الصندوق الالكتروني

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري :

موافقة البنك المركزي المصري رقم ١٢٥ بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٨

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة :

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٠٧ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٩

تاريخ بدء مزاولة النشاط :

يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق :

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير و تنتهي في أخر ديسمبر من كل عام، علي أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق :

٢٥ (خمسة و عشرون) عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة بشرط التجديد للبنك المؤسس في نهاية عمره مع مراعاة الا يتجاوز عمر الصندوق عمر البنك المؤسس له، و يجوز إنهاء الصندوق و تصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة.

عملة الصندوق :

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الإصول و الخصوم لصندوق الاستثمار و إعداد الميزانية و القوائم المالية للصندوق ، و كذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الشراء أو الإسترداد و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق :

أ/ سلامة فارس - مجموعة النيل للاستشارات القانونية.
العنوان : ١٥٧ شارع ٢٦ يوليو، الزمالك ، القاهرة ، مصر
الهاتف : ٢٧٣٧٧٠٠٥

البند الخامس : أهداف الصندوق

يهدف صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" بصفة خاصة إلي تقديم وعاء إدخاري و إستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي علي الأموال المستثمرة و بناء علي ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب و الإسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها . ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل عالية السيولة صادرة بالعملة المحلية وفى السوق المحلى فقط مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات ومثل السندات و إذون الخزانة و الودائع البنكية و صكوك التمويل و شهادات الادخار و إتفاقيات إعادة الشراء للأوراق الماليه مع مراعاة القوانين و اللوائح المنظمة لهذه الأدوات عند إستخدامها بعد الحصول علي موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و البنك المركزي المصري.

البند السادس : حجم الصندوق و الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق

١- حجم الصندوق:

٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائتي مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي عدد ٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنين مليون) وثيقة قيمتها الاسمية (مائة جنيه) . و يجوز زيادة حجم الصندوق فى حدود ٥٠٠ مليون جنيه بعد الرجوع إلي الهيئة العامة للرقابة المالية ولا يجوز زيادة حجمه عن ذلك المبلغ الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة ١٤٢ و١٤٧ من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ و الصادر بموجب القرار الوزاري لوزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

٢- الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

قام البنك العربي الإفريقي الدولي سابقا بتخصيص مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) قابلة للزيادة بعد الرجوع الى البنك المركزى المصرى (يشار لهذا المبلغ فيما بعد "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة

البنك العربي الإفريقي الدولي
المركز الرئيسي

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

٥% من مجموع قيم الوثائق التي أصدرها الصندوق عند التأسيس و لا يجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي إسترداد هذه الوثائق او التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق.و في حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق للبنك العربي الإفريقي الدولي زيادة او خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن ٢% من عدد الوثائق القائمة أو مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) أيهما أكبر.

و يجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي شراء وثائق إستثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه في أي وقت من الاوقات علي ٢٥% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق بما في ذلك قيمة المبلغ المجنب مع مراعاة ضوابط البنك المركزى المصرى الصادره للبنك بالنسبه لزيادة حجم الصندوق و للبنك العربي الإفريقي الدولي الحق في إسترداد قيمة الوثائق المشتراه والتي تزيد عن المبلغ المجنب في أي وقت من الاوقات وكذلك التي تزيد عن الحد الأدني المطلوب طبقاً للمادة (١٤٢) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بالقرار الوزاري لوزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

٣- عدد الوثائق وطبيعتها :

قام الصندوق سابقا عند التأسيس بإصدار عدد ٢,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (اثنين مليون وثيقة) وقد إكتتب البنك في عدد ١٠٠,٠٠٠ وثيقة (مائه الف وثيقة) بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) و تم طرح الباقي علي الجمهور للإكتتاب العام و تم قيد هذه الوثائق بإسماء حامليها في دفاتر و سجلات خاصة طرف البنك العربي الافريقي الدولي و يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار اليها بمثابة إصدار لها.

٤- القيمة الاسمية للوثيقة :

القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري.

٥- حقوق الوثائق :

وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي إصول الصندوق تتساوي مع مثيلاتها من الوثائق الاخري. وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق و يشارك حاملوها في الأرباح و الخسائر الناتجه عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق و كذلك الأمر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه و لا يجوز تداولها بالشراء و البيع بين أصحابها.

٦- الحد الأقصي والحد الأدنى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الإحتفاظ بها:

اعمالا لأحكام الماده (١٤٧) من اللائحه التنفيذية لا يجوز أن يزيد الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ ضعف رأس مال الصندوق (أو حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل البنك) و الذي تم تحديده عند تأسيس الصندوق بمبلغ عشرة ملايين جنيه مصري مدفوعة نقدا مع مراعاة تعليمات البنك المركزي المصري للحدود القصوي لمساهمة البنك في صناديق أسواق النقد.

ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته وللوفاء بطلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق النقدى فانه يقوم بإستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

[redacted]

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد يومى تراكمى على الأموال المستثمره فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدى المنخفضة المخاطر مع توفير السيوله النقديه اليوميه عن طريق الإسترداد اليومى فضلا عن إتاحه الفرصه للشراء اليومى وتوجيه إستثمارات الصندوق فى قنوات إستثماريه يمكن تسييلها بسهولة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات علي قطاعات و مجالات الإستثمار المختلفة و سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط و الشروط الاستثماريه التي وردت في قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذيه و في هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركز و يكون استثمار اموال الصندوق وفقا للضوابط التالية :

أولاً : الضوابط العامة في ضوء بعض من أحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:-

- قصر استثمارات الصندوق علي الادوات الاستثمارية المصدرة فى السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
- أن تعمل ادارة الصندوق على تجنب مخاطر التركز
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره

البنك العربي الافريقي الدولي
المركز الرئيسي

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلق الاكتتاب لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ -BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون و لائحته التنفيذية و النسب الواردة في هذا البند من النشرة

ثانياً : النسب الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

١- الاحتفاظ بنسبة تصل إلي ١٠٠% من إجمالي إستثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية او شهادات إيداع في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري و ذلك حتي يمكن تحقيق اقصي عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد علي الودائع الحكومية عن باقي الادوات المتاحة في السوق ، على ان يكون ذلك شريطه عدم توافر فرص استثمارية اخري ، ويراعي مدير الاستثمار تحقيق اعلي عائد علي الاموال المستثمرة عند تحديد نسبه تركز الاستثمارات في البنك الواحد وعلى ألا تزيد نسبة تركز الإستثمارات المودعة لدى البنك الواحد عن نسبة ٤٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

٢- الإستثمار في شراء إذون الخزانة المصرية و السندات الحكومية بنسبة تصل إلي ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط ألا تزيد المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق عن ٣٩٦ يوماً.

٣- ان يكون الحد الاقصى للاستثمار في السندات الحكومية وسندات الشركات وادوات الدين الاخرى المتوسطة وطويلة الاجل نسبة ٤٩% من حجم الصندوق .

٤- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات علي ٢٠% من حجم الصندوق علي أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للاستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق ، عدم التنوع ، الارتباط، والسداد المعجل، وألا يقل التصنيف الائتماني لهذه السندات و صكوك التمويل عن -BBB. بشرط ألا تزيد المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق عن ٣٩٦ يوماً

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء بعض من أحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة- و التي لا تتضمن الأسهم - على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة والنقدية على ٢٠% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ومخاطر الارتباط.
- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات الدين في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق وفقاً لهذه النشرة.
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في ادوات الدين و الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من صافي اصول الصندوق.

رابعا: الضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و الخاصة بالصناديق النقدية :

- ألا يزيد الحد الاقصي لمده استثمارات الصندوق علي ٣٩٦ يوماً
- ان يكون الحد الاقصي للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائه وخمسون يوما
- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار علي ١٠% من صافي قيمه اصول الصندوق وذلك بإستثناء الاوراق الماليه الحكوميه.

- نجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة

البنك العربي الإفريقي الدولي
المركز الرئيسي

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدى منخفضة المخاطر و عليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق و المخاطر المنخفضة التى تواجه تلك الاستثمارات و فيما يلى اهم المخاطر التى قد يتعرض لها الصندوق و أهم السياسات و الإجراءات التى يتبعها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر وذلك على النحو التالي :

١- **مخاطر أسعار الفائدة :**
تؤثر أسعار الفائدة علي أدوات الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلي إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق و يمكن تقليل هذه المخاطر عن طريق الإستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت او العائد المتغير و كما هو موضح في سياسة الإستثمار الخاصة بالصندوق فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنويع و الإستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت و المتغير متوسطة و قصيرة المدي بحيث يستفيد من أعلي عائد ممكن .

٢- **مخاطر الائتمان :**
يواجه الصندوق مخاطرة الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد و بذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع و بناءا علي ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محدده للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد ادني للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للاوراق المالية المدرجه بالبورصة وهو -BBB.

٣- **مخاطر التضخم :**
تعرف ايضا بمخاطرة القوة الشرائية و يعني ذلك أن التضخم يؤثر علي العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعني ذلك ان مال المستثمر سيفقد قوة شرائه مع مرور الزمن و لذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار أعلي عائد ممكن و حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الإستثمارات و تقييم أدوات الإستثمار فإنه أكثر قدرة علي تقييم تلك الأدوات التي تدر علي الصندوق أعلي عائد ممكن وسيبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من ذلك.

٤- **مخاطر السيولة :**
هي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسييل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيهإلي النقد وحيث أن الصندوق نقدى لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أدوات تتمتع بسيولة مرتفعة مثل اذون الخزانة و الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جاريه أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري .

٥- **مخاطر تقلبات اسعار العملة :**
في حالة إستثمار الصندوق في أدوات إستثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فأن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر علي قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلي إرتفاع او إنخفاض عائد الصندوق و حيث ان عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما ان غالبية إستثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة .

٦- **المخاطر المنتظمة :**
ويطلق عليها مخاطر السوق و هى المخاطر المتعلقه بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعه الإستثمار فى الأسواق الماليه وتغير أسعار الأوراق الماليه بصفه يوميه نتيجه لعده عوامل من بينها الأداء المالى للشركات ومعدلات نموها بالإضافه الى الظروف الإقتصاديه والسياسيه. وبإعتبار أن الصندوق نقدى ' لذا فهو لا يستثمر فى الأسهم إنما تقتصر إستثماراته فى سوق الأوراق الماليه على السندات وإذون الخزانه الحكوميه.

٧- **مخاطر عدم التنوع :**
وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات إستثمارية محدودة غير متنوعة و بالرغم من أن الإستثمارات تتركز فى الأدوات النقديه الا أن السياسه الإستثماريه للصندوق تتميز بالتنوع بين إستثمارات سائله قصيره ومتوسطة الأجل مثل السندات وإذون الخزانه والودائع البنكيه وصكوك التمويل وشهادات الإدخار وإتفاقيات إعاده الشراء للأوراق الماليه وما يتم إستحداثه من أدوات نقديه ' مما يؤدى الى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدى الى المزيد من الإستقرار فى العائد.

٨- **مخاطر المعلومات :**
تتمثل هذه المخاطر في عدم إمتلاك المستثمر المعلومات الكاملة للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلي حدوث نتائج سلبية لم تكن في الإعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير علي تقييم و توقع إداء الشركة المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلي جانب انه يقوم بالإطلاع علي أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الإقتصادية و الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشتي فرص الإستثمار بشكل يضمن له ربحية الإستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة

٩- **مخاطر الارتباط :**
وهي المخاطر التي تترتب علي الإستثمار في الأوراق المالية المصدره عن أطراف مترابطه و التي يتأثر أدائها بنفس العوامل و لذلك يجب ان يكون مدير الإستثمار علي دراية كاملة بالأوراق المالية المذكوره ويقوم بالإستثمار في الأوراق المالية المصدره عن جهات غير مرتبطه لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الإستثمارية

البنك العربي الإفريقي الدولي
المركز الرئيسي

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

الخاصة بالصندوق و قيود الإستثمار التي يتبعها يتضح كيفية إعتماد مدير الإستثمار علي سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط .

١٠-**مخاطر تسوية العمليات :**
تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق او إستلام مستحقاته لدي الغير و لذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام بحيث يقوم البنك العربي الأفريقي الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند إستلام أدوات الإستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات إستثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول علي المبلغ المستحق و بذلك يتفادي الصندوق مخاطر تسوية العمليات .

١١-**مخاطر السداد المعجل :**
وهي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجة إستدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر علي الأرباح الإستثمارية. و تجدر الإشاره الى أن هذه المخاطر تكون معروفه ومحدده عند شراء سندات تحمل هذه الخاصيه مما يتيح عمل مخصصات لمواجهه هذا النوع من المخاطر.

١٢-**مخاطر تغيير اللوائح و القوانين :**
وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح و القوانين مما قد يؤدي إلي وجود عدم استقرار في الارباح الاستثمارية المتوقعة. و لمواجهة مخاطر تغيير اللوائح و القوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته و خبراته في اسواق المال علي التكيف مع هذه التغيرات من اجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع

١٣-**مخاطر تقييم الاستثمارات :**
حيث أن الاستثمارات تقيم علي القيمة السوقية أو علي أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الادوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس اخر سعر تداول القيمة العادلة لاداة الاستثمار. و حيث ان مدير الاستثمار سوف يستثمر في ادوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل اذون الخزانة و السندات او في شهادات الادخار و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث ان سعر السوق يكون هو سعر الشراء فانه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع .

١٤- **مخاطر تسوية العمليات :**
هى المخاطر التى تنتج عن مواجهة مشاكل فى عمليات تسوية استثمارات الصندوق في الاوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء مما يؤثر على سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير . و يمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام و ذلك باستثناء عمليات الاكتتاب و التى يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما فى حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة ، كما ان تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة.

طبقا لاحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة
بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:
١- صافى قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت).

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالآتى :-
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- الإفصاح الفوري عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والاطراف ذات العلاقة والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوارق مالية اخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
- بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات و لصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:
١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التى يعدها مدير الإستثمار، والافصاح عن الاجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التى تضعها الهيئة.

البنك العربي الأفريقي الدولي
المركز الرئيسي

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

٢- القوائم المالية السنوية والربع سنوية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنه الاشراف علي الصندوق وتقرير مراقبي حساباته ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنه الاشراف بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنه الاشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجيب لجنة الاشراف ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها.

٣- يجب على لجنه الاشراف نشر ملخص وافي للقوائم الماليه النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً/ الافصاح عن اسعار الوثائق

١- يلتزم البنك العربى الأفريقى الدولى بصفته متلقي طلبات الشراء والاسترداد ، الإعلان يوميا داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق .

٢- يلتزم مدير الاستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعيا في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً / الافصاحات للهيئة :

- يلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاه الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق طبقا للمواعيد المحددة من الهيئة.
- تلتزم لجنة الاشراف و امين الحفظ بموافاه الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة فى اللائحة التنفيذية . (المادة ١٦٣- ٩)
- يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما من أي من الاطراف ذوي العلاقة. (المادة ١٧١)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين الراغبين فى الاكتتاب فى (شراء) وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة فى هذه النشرة و الذين تتوافر لديهم السيولة النقدية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية والوقت الكافي لإدارة أموالهم.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب فى تقبل درجة مخاطر قليله مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجه من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل فى ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارتة الرشيده لمحفظه الصندوق ' وعلى المستثمر أن يدرك العلاقه الطرديه بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب فى إستثمارات تتميز بالسيوله.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة (١٧٦) من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ تكون اموال الصندوق واستثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر مستقلة .

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب و هو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق و البالغ ١٠ مليون جنيه مصري مقابل ١٠٠ الف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة الواحدة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار :

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق .ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثله مثل المستثمرين الأخرين في ذلك الصندوق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك العربى الافريقى الدولى بصفته متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات ، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب و الذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي (البريد الالكترونى) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (١٥٦) و المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ..

البنك العربى الافريقى الدولى
المركز الرئيسى

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ

- يقوم البنك متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفى بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقا لنص (المادة ١٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثته أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ,ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

يتم معالجتها طبقا للبند الثالث والعشرون من هذه النشرة والخاص بإنهاء و تصفية الصندوق .

اسس البنك العربى الافريقى الدولى فى مصر عام ١٩٦٤ بقانون خاص رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ ومركزه الرئيسى ٥ ميدان السراى الكبرى – جاردن سيتى – القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

هيكل مساهمين الجهة المؤسسة :

البنك المركزى المصرى	%٤٩,٣٧
الهيئة العامة للاستثمار - الكويت	%٤٩,٣٧
مساهمون أخرون	%١,٢٦

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة البنك العربى الافريقى الدولى من الاعضاء التالى اسماؤهم:

السيد الاستاذ / بدر مشارى الحميضى	رئيس مجلس الادارة
السيد الاستاذ / حسن السيد عبد الله	نائب رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب
السيد الاستاذ / محمود عبد العزيز محمود	عضو مجلس ادارة
الدكتورة / هالة حلمى السعيد	عضو مجلس ادارة
السيد الاستاذ/ على اسماعيل شاكر	عضو مجلس ادارة
السيد الاستاذ / أسامة عثمان الفريح	عضو مجلس ادارة
السيد الاستاذ / سليمان محمد الودعانى	عضو مجلس ادارة
السيد الاستاذ / مشعل محمد الحماد	عضو مجلس ادارة

وقد فوض مجلس ادارة الجهة المؤسسة السيد / عمر خطاب فى التعامل مع الهيئة فى كل الانشطة المتعلقة بالصندوق

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة :

قامت الجهة المؤسسة (البنك العربى الافريقى الدولى) سابقا بتأسيس صناديق إستثمار أخرى بيانها كالتالى:

١- صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام ٢٠٠٦ .
٢- صندوق استثمار البنك العربي الافريقي للإستثمار فى أدوات الدخل الثابت "جذور" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام ٢٠١١ .

الممثل القانونى للجهة المؤسسة:

السيد الأستاذ / بدر مشارى الحميضى - بصفته رئيس مجلس الإدارة للبنك العربى الافريقى الدولى .

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة فى ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من الائحة التنفيذية ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة و أسمائهم كالتالي:

السيد الاستاذ / وائل اسماعيل عضو لجنه الاشراف – البنك العربى الافريقى الدولى

البنك العربى الافريقى الدولى
المركز الرئيسى

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
الإدارة المختصة

السيد الاستاذ / محاسن الحديدى عضو لجنه الاشراف – البنك العربى الافريقى الدولى
السيد الاستاذ / محمد العروسى عضو لجنه الاشراف – البنك العربى الافريقى الدولى
السيد الاستاذ / على ابو رقيق عضو لجنه الاشراف – مستقل
السيد الاستاذ / مجدى حسن عضو لجنه الاشراف – مستقل
السيد الاستاذ / ممدوح يسرى عضو لجنه الاشراف – مستقل
السيد الاستاذ / محمد الشربينى عضو لجنه الاشراف – مستقل

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.
- كما تقوم هذه اللجنة بالاشراف على على كلا من :- صندوق استثمار البنك العربى الإفريقى الدولى "شيلد" و صندوق البنك العربى الإفريقى الدولى للإستثمار فى أدوات الدخل الثابت بالجنيه المصرى "جذور"

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التفيذيه لقانون رقم ٩٥ لسنه١٩٩٢ .
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

[illegible] مراقبي حسابات الصندوق

طبقا لإحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الإطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد / عزيز ماهر عزيز برسوم و عنوانه مرتفعات الأهرام - الكيلو ٢٢ طريق مصر اسكندرية الصحراوي- الهرم- الجيزة . والمقيد لدي سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٢٢٨)

السيد / محمد طارق يوسف وعنوانه ٨٧ شارع رمسيس – القاهرة والمقيد لدى سجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (١٦٣)

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقبي الحسابات:

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية والتي يلتزم مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بإعدادها وبإصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقرير مراقبا الحسابات عن نتيجة مراجعتها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير الربع سنوية عن مركزه المالي ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا مدى تماشي تلك القوائم الماليه مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذ الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

البنك العربي الافريقي الدولي
المدير الرئيسي

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء مراجعة القوائم المالية النصف سنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه الهامة عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة . ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

تم التعاقد مع البنك العربى الافريقى الدولى وهو احد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزى المصرى بتلقي الاكتتابات.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء و الاسترداد (طبقا لإحكام المادة رقم ١٥٨ من اللائحة التنفيذية):

- توفير الربط الالي (بريد الكترونى) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها
- بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع للبنك على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلي جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه (مدير الاستثمار) فقد تم ابرام عقد لاداره الصندوق مع شركه العربى الافريقى لاداره الاستثمارات ليكون مدير الاستثمار وتم اخطار الهنيه بصوره من العقد . وقد تأسست شركه العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات كشركة مساهمه مصريه منشأه طبقا لاحكام القوانين المصريه وخاضعه لاحكام القوانين المصريه ومقرها الرئيسى ٥ ميدان السراي الكبري- جاردن سيتي (١١٥١٦) القاهرة- جمهورية مصر العربية وخاضعه لاحكام قانون سوق راس مال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ومسجله بسجل تجارى جنوب القاهرة رقم ٥٥٨٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ ومرخص لها بمزاوله النشاط من الهيئه العامه للرقابة المالية بترخيص رقم٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣

ويمتلك الشركه حاليا كل من :

شركة العربى الافريقى للاستثمارات القابضة	٨٩ر٥٠ %
صندوق التامين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	٤٥ و١٠ %
البنك العربى الافريقى الدولى	٠ر٠٥ %

تشغل الاستاذة / نيفين على صبور منصب رئيس مجلس الإدارة ويشغل الاستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب .

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

الاستاذة / نيفين على صبور	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / عبد العزيز الشربينى	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب
الأستاذ / تامر محمد سليمان	عضو مجلس الادارة
الاستاذ / احمس محمد ربيع	عضو مجلس الادارة

خبرات الشركة:

- **خبرات فريق العمل:**

سبق أن عمل فرق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف انواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت).....الخ.

وتدير شركة العربى لإدارة الإستثمارات صندوق إستثمار البنك العربى الإفريقى الدولى " شيلد " و صندوق إستثمار البنك العربى الإفريقى الدولى للإستثمار فى أدوات الدخل الثابت "جذور"ومحافظ ماليه للأفراد والشركات بواسطة مجموعه من المتخصصين فى مجال إداره صناديق الإستثمار ومحافظ الأوراق الماليه .

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:

وطبقا للمادة (٢٤/١٨٣) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ تلتزم الشركة بتعيين مراقب داخلي و يلتزم بما يلي :

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء و بما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما ، و على وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق و ذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها .

مدير المحفظة:

قامت الشركة بتعيين الاستاذ / محمد احمد راشد مدير استثمار لمحفظة الصندوق .

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

- أنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة فى هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

التزامات مدير الإستثمار :

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

١- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن الاحداث الجوهرية بالنسبة للأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها الى لجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
٦- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها فى اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى .
٨- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها :

١. اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة حملة الوثائق في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر او في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة في غير الحالات الواردة فى هذا الفصل او الحالات وفى الحدود التي تضعها الهيئة.
٤. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية او صناديق رأس المال المخاطر.
٦. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق إلى لجنة الاشراف على الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
١٢. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

تجنب تعارض المصالح (طبقا لاحكام المادة رقم ١٧٢ من اللائحة التنفيذية) :

- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق فى صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق اسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له .
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من اعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله،
- يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق .
- يلتزم مدير الاستثمار فى حالة الدخول فى اى من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اى من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة او الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، العمل على توفير الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالافصاح عن اداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الاداء
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اى طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التى تم سدادها لا من الاطراف ذوى العلاقة .
- يلتزم مدير الاستثمار بعد تنفيذ عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الافصاح المسبق للجنة الاشراف على الصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق .

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

وفقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أمواله أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق الكتتب فيها وفقا للضوابط التالية :-

- تجنب اى تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى بالشركة
- لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق استثمار البنك العربى الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقا للضوابط الصادرة من مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤.)

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

[redacted]

فى ضوء ما نص عليه القانون فى وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة الى جهة ذات خبرة فى هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة "نون" لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار و الكائنة فى ٢٠ أ شارع عدلى - وسط القاهرة – امام المعبد اليهودى والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ للقيام بمهام خدمات الادارة. و هي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء و الاسترداد على وثائق الصندوق و تقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند السادس عشر من النشرة. للقيام بمهام خدمات الادارة. ويمثلها أ / محمود أنورجاد – العضو المنتدب

ويتكون هيكل مساهميها على النحو التالى:

شركة دلتا المالية للإستثمار	٧٩,٧٥ %
الاستاذ/ البنك العربى الأفريقى الدولى	٢٠ %
الاستاذة/ نيفين حمدى الطاهرى	٠,١٢٥%
الاستاذة/ دينا إمام واكد	٠,١٢٥%

ويتكون مجلس إدارتها على النحو التالى:

الاستاذ/ محمد على كامل متولى	رئيس مجلس الادارة ممثلا عن دلتا المالية للاستثمار
الاستاذ/ محمود أنور جاد	العضو المنتدب
الاستاذ / محسن جمال الدين زكى خلاف	عضو مجلس ادارة من ذوى الخبرة
الاستاذ/ طارق محمد صلاح الدين طنطاوى	عضو مجلس ادارة ممثلا عن دلتا المالية للاستثمار
الاستاذ/ مقار غالى	عضو مجلس ادارة ممثلا عن دلتا المالية للاستثمار
الاستاذة/ وائل محمد اسماعيل على	عضو مجلس ادارة ممثلا عن البنك العربى الافريقى الدولي

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

الاستاذ / اشرف يوسف احمد عبد الجليل عضو مجلس ادارة ممثلا عن البنك العربى الافريقى الدولى

استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة :

يقر كلا من الجهه المؤسسه للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيين شركة خدمات بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

وتلتزم شركة خدمات الادارة وفقا للائحة التنفيذية بما يلى

١- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها .
٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار.
٤- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.
ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.
ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق .
د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار .
٥- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

طبقاً للمادة (٣٨) من القانون والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءاً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى بنك مصر والمرخص له بمباشرة نشاط أمناء الحفظ للصندوق وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢

وطبقا لحكم المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية فأن أمين الحفظ من غير المرتبطين باي من الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار او شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة به.

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة بشأن أمين الحفظ.

١- **أحقية الاستثمار:**
يجوز للمصريين و الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او إعتباريين الإكتتاب فى (شراء) وثائق الإستثمار التى يصدر ها الصندوق طبقا للشروط الوارده فى هذا النشره .

٢- **البنك متلقى الإكتتاب :**
يتم شراء وثائق الاستثمار او استرداد قيمتها من خلال البنك متلق الاكتتاب و هو البنك العربى الافريقى الدولى وفروعه المنتشره فى جمهوريه مصر العربيه و خارجها .

٣- **الحد الادنى و الاقصى للإكتتاب فى الصندوق :**
الحد الادنى للاكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد اقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقه واحده بعد اتمام عمليه الاكتتاب .

٤- **المدة المحددة لتلقى الاكتتاب :**
يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ يوماً (خمسه عشر يوماً) من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين لنشره الاكتتاب ولمده شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ ايام (عشرة أيام) من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

٥- **القيمه الاسميه للوثيقه وعملة الوفاء :**
١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) .

البنك العربى الافريقى الدولى
المركز الرئيسى

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

٦- **كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :**
يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء ' ويتم الإكتتاب فى (الشراء) وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق فى الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشترى) لدى البنك العربى الإفريقى الدولى.

٧- **مصاريف الاصدار :**
لا توجد هناك مصاريف للاصدار او الاكتتاب في الوثائق .

٨- **إداره سجل حمله الوثائق و حفظ الاوارق الماليه:**
يقوم البنك العربى الأفريقى الدولى بامساك و اداره سجل حمله الوثائق التى يصدرها الصندوق ، كما يتولى بنك مصر حفظ الاوراق الماليه التى يستثمر فيها الصندوق جزء او كل من امواله .

٩- **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**
تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

١٠- **الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:**
يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

١١- **تغطية الاكتتاب :**
- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠% و علي البنك الذي تلقي مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للماده (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) :
- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحه والبالغه ٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنين مليون) وثيقه وجب الرجوع الى الهيئه لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئه وكذلك حكم المواد (١٤٢ و ١٤٧) من الفصل الثانى من لائحة القانون وذلك فى حدود ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق طبقا لموافقة البنك المركزى المصرى.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب فى الوثائق المطروحه عن ٥٠ ضعف عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق ' يتم توزيع الوثائق المطروحه على المكتتبين كل بنسبة ما إكتتب به ' وتجبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي البنك العربي الافريقي الدولي و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل باشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء .
- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

١٢- **تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:**
يعتمد الصندوق فى تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:
١- البنك العربى الافريقى الدولى "الفرع الرئيسى" وكافة فروعه فى جمهورية مصر العربية.
٢- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو أى طرف ثالث خاضع لاشراف أى جهة من الجهات الحكومية بشرط موافقة الهيئة المسبقة على ذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث ولا يتم تحميل الصندوق أى اتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

١٣- **تعديل نشره الاكتتاب :**
لايجوز تعديل البيانات الرئيسيه لنشره الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقرره قانونا طبقا لاحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثانى من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية و البنك المركزي المصري لطلب إعتمادها .

اولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمارجماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويتبع فى تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ،يتم تشكيل

البنك العربى الافريقى الدولى
المركز الرئيسى

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقرة (٧٠) ، الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، وتحدد لجنة الإشراف ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدودعدد الوثائق التى تملكها الجهه المؤسسة (البنك) مقابل راس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

- **ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق: وفقا لاقتراحات لجنة الإشراف بالنسبة للموضوعات التالية :**

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق .
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

وتصدر قرارات الجماعة باغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود أرقام (١،٦،٧،٨،٩) عاليه فتصدر باغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة .

وفى جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة .

اولا: استرداد الوثائق اليومى:

- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الواحدة ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى البنك العربى الأفريقى الدولى وفروعه المنتشره في جمهوريه مصر العربيه
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمه في نهاية يوم تقديم الطلب والمحتسبة على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية اليوم وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالى لتقديم الطلب .
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في اليوم التالى لتقديم الطلب
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يتم نشر سعر الوثيقه فى أول يوم عمل مصرفى من كل إسبوع فى جريده صباحيه يوميه واسعة الإنتشار بالإضافه الى الإعلان عنها يومياً فى جميع فروع البنك العربى الإفريقى الدولى.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنه الاشراف علي الصندوق ، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائيه أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشره الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئه له وبعد مراجعه أسبابه ومدي ملائمه مده الوقف أو نسبه الإسترداد للحاله الاستثنائيه التي تبرره

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية :

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول او تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

البنك العربى الافريقى الدولى
المركز الرئيسى

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

ثانيا: شراء الوثائق يومي:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديده يومياً خلال ساعات العمل الرسمية للبنك وحتي الساعه الواحدة ظهرا لدى البنك العربى الأفريقى الدولى وفروعه المنتشره في جمهوريه مصر العربيه و يتم ايداع المبلغ المراد استثماره فى الصندوق فى حساب العميل طرف البنك مرفقا به طلب الشراء
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس نصيب الوثيقة فى صافى قيمه أصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء على اساس سعر اقفال الوثيقة فى نهاية اليوم.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه الى حسابات الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل المصرفى التالي لتقديم طلب الشراء
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وضوابط مجلس ادارة الهيئة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة .

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقا للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تمويل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

تتحدد قيمة وثائق إستثمار الصندوق علي أساس نصيب الوثيقه فى صافى إصول الصندوق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى وفقاً للمعادلة التالية :

أ- **إجمالي القيم التالية :**

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك .

٢- إجمالي الايرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد .

٣- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء .

٤- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعرالشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو اخر كوبون أيهما أقرب و حتي يوم التقييم .

٥- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الاقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ (والذى يتم تقييمها على أساس سعر الشراء) والإستثمار بغرض المتاجرة (والذى يتم تقييمه على أساس آخر سعر سوقى للأوراق المالية).

٦- قيمة سندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة على الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة

٧- يجوز لمدير الإستثمار فى حالة وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لاتقل عن شهر أو أكثر أن تتم المعالجة المحاسبية بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية .

٨- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

٩- قيمة وثائق الإستثمار فى صناديق البنوك الاخرى مقيمه على اساس أخر قيمه إستردايه معلنه .

ب- **يخصم من اجمالي القيم السالفة ما يلي :**

١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها .

٢- حسابات البنوك الدائنة و المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد .

٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و أتعاب البنك العربي الأفريقي الدولي من عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية و عمولات التسويق و مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية .

٤- مصروفات التأسيس وكافه المصروفات الإداريه الاخرى اللازمه لبدء الصندوق سيتم تحميلها على السنه الماليه الاولى طبقا لمعايير المحاسبه المصريه.

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

ت- **الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك العربي الأفريقي الدولي .

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الإسترشاديه الوارده بالملحق رقم ٣/د المرفق بمعايير المحاسبه المصريه على ان يتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التاليه :

١- التوزيعات المحصله نقداً أو عيناً والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
٢- العوائد المستحقه (المحصله وغير المحصله)
٣- الأرباح الرأسماليه المحققه من خلال الفتره الناتجه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري
٤- الأرباح الرأسماليه غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزياده في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار في صناديق أخري .

ويخصم :

١- الخسائر الرأسماليه الناتجه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري .
٢- الخسائر الرأسماليه غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
٣- مصروفات الدعاية و الإعلان و النشر .
٤- اتعاب مدير الاستثمار و البنك المؤسس و أي اتعاب اخري .
٥- المستحق لمراقبي الحسابات و المصروفات الأخري علي الصندوق .
٦- مصروفات التأسيس و المصروفات الإدارية .
٧- المخصصات الواجب تكوينها .

توزيع الأرباح :

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقه يومى تراكمى يتم تعليته على قيمة الوثيقه ويتم الحصول على أى قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساويه لقدر العائد' ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلى.

طبقا للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية :

- انتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذي انشيء من اجله ، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه .
- في حالة إنخفاض إجمالي عدد الوثائق القائمه عن ٢٥%من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها وإستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصله وجب على مراقبي حسابات الصندوق اخطار حمله الوثائق بذلك وفى هذه الحاله يجوز لحمله ٥% على الاقل من حملة الوثائق الدعوه لعقد اجتماع لحمله وثائق الصندوق للنظر فى امر استمراره و لا يصح الاجتماع الابحضور ثلاثه ارباع حمله الوثائق وتصدر قراراته باغلبيه ثلثى الاصوات الممثله فيه .
- لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفيه عملياته الابموافقه مجلس اداره الهيئه العامه للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس اداره الهيئه وفى مثل هذه الاحوال يجوز للبنك العربي الأفريقي الدولي انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحمله الوثائق وفى هذه الحاله تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفيه بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حمله الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق القائمة وقت التصفيه على ان يتم ذلك خلال مده لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ الاشعار .
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

عمولات البنك :

يتقاضي البنك العربي الأفريقي الدولي نظير تقييمه اليومى و الدوري للصندوق وامساك حساباته و الدفاتر و إدارة سجل حملة الوثائق (بم لا يخل بالمهام الاصيلة لشركة خدمات الادارة) وتسويق وثائق الصندوق عمولة بواقع ٤٥و٠% سنوياً (أربعه ونصف في الألف) من صافي إصول الصندوق اليومية وتحتسب وتجنب يومياً و تدفع في نهاية كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

البنك العربي الأفريقي الدولي
المركز الرئيسي

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

عمولة الحفظ

يقوم بنك مصر او من يفوضه تحت كامل مسئوليته بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق مقابل عمولة حفظ (كما هو موضح بالجدول) وتحتسب وتقيد نصف سنويا لحساب البنك.

ويشترط من يفوضه البنك ان يكون خاضع لاشراف البنك المركزى المصرى او اى سلطة خارجية تقوم باختصاصات البنك المركزى المصرى او هيئة الرقابة المالية.

البيان	العمولة
مصاريف الحيازة	٠,٠٠٥% خمسة في المائة الف وبحد ادني ١٥ جم وبدون حد اقصى .
تحويل الحساب الى ادارة امناء حفظ اخرى	واحد فى الالف وبحد ادنى ١٠٠ جم وبحد اقصى ٢٠٠٠جم .
عمولة الشراء او البيع للاوراق المالية	نصف فى الالف وبحد ادنى ١٠ جم وبدون حد اقصى .
تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون)	واحد فى العشرة الاف وبحد ادنى ١٠ جم وبدون حد اقصى .

اتعاب مدير الاستثمار :

يستحق لمدير الاستثمار نظير ادارته لاموال الصندوق أتعاب بواقع ٢٥و٠% سنوياً (اثنان و نصف في الألف) من صافي إصول الصندوق اليومية وتحتسب وتجنب يومياً و تدفع في نهاية كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعه الدوريه .

و في حالة إجراء اي زيادة في اتعاب مدير الاستثمار عن الاتعاب المشار اليها بعاليه، يتعين الحصول علي موافقة حملة الوثائق علي تلك الزيادة .

اتعاب خدمات الادارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولات طبقا للجدول الآتى :

- ٠,٠٣%سنويا من صافى أصول حتى يصل حجم الصندوق إلى ٢٠٠ مليون جنيه
- ٠,٠٢٥% سنويا من صافى أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين ٢٠٠ مليون جنيه و ٣٠٠ مليون جنيه
- ٠,٠٢ % سنويا من صافى أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين ٣٠٠ مليون جنيه و ٥٠٠ مليون جنيه
- ٠,٠١٥% سنويا من صافى أصول الصندوق بعد تخطى حجم الصندوق ٥٠٠ مليون جنيه

وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

[illegible]

يجوز لحملة وثائق صندوق إستثمار البنك العربى الأفريقي الدولي النقدى ذو العائد اليومى التراكمى بالجنيه المصرى "جمان" الإقتراض بضمان الوثائق من البنك العربى الأفريقي الدولي وذلك طبقا لقواعد الإقتراض الصادره بالبنك العربى الأفريقي الدولي.

[illegible]

سيعتمد الصندوق فى تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التاليه:

- البنك العربى الإفريقى الدولى فى جمهوريه مصر العربيه وخارجها من خلال فروعه.
- ويجوز للبنك العربى الإفريقى الدولى عقد إتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعه لإشراف البنك المركزى المصرى او أى طرف ثالث خاضع للإشراف الجهات الحكوميه وإخطار الهيئه بذلك وعلى أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الجهات التسويقيه المتعاقد معها للإستمار فى وثائقه وعلى الأ يتحمل الصندوق أى مصروفات إضافيه نتيجه التعاقد.

[illegible]

- مسئول الإتصال في البنك العربي الإفريقي :
  الأستاذ/ عمر محمد خطاب - مدير قطاع الخزانة - تليفون : ٢٧٩٤٥٠٩٤
- مسئول الإتصال في شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات
  الأستاذ/ محمد مصطفى – العضو المنتدب - تليفون : ٢٧٩٢٦٨٢٥
- مراقبي الحسابات :
  السيد/ عزيز ماهر عزيز برسوم – مكتب KPMG حازم حسن
  السيد/ محمد طارق يوسف – مكتب Grant Thornton .

[illegible]

أ. تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

البنك العربى الافريقى الدولى
المركز الرئيسى

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

ب. في حالة نشوب اي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقي الدولي و مدير الإستثمار و أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

ت. تجدر الإشارة الي ان طبيعة الإستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض رأس المال الي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها إحتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من و قت لاخر تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية و السياسية(المحلية و الدولية) و هي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق ، لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي تقدير احتمال تحقق اي من هذه المخاطر ، و من ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء علي ذلك .

ث. و يترتب حتماً علي الإكتتاب في و ثائق إستثمار الصندوق قبول البنود المذكورة اعلاه .

و البنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات

مدير الإستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.

البنك	**شركة الإدارة**
الاسم : السيد/ عمر محمد خطاب	الاسم : الأستاذ/ محمد مصطفى محمد
التوقيع :	التوقيع :
الصفة : مسئول الاتصال مدير قطاع الخزانة	الصفة : العضو المنتدب
التاريخ :	التاريخ :

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" المرفقة و عقد الادارة المبرم بين البنك مصدر الصندوق ومدير الاستثمار ونشهد بانها تتمشي مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و هذا إقرار منا بذلك .

مراقب الحسابات

عزيز ماهر عزيز برسوم المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢٨)

العنوان: مرتفعات الأهرام- الكيلو ٢٢ طريق مصر اسكندرية الصحراوي- الهرم- الجيزة.

تليفون: ٠١١-٣٥٣٦٢٢٠٠

مراقب الحسابات

السيد / محمد طارق يوسف المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (١٦٣)

العنوان : ٨٧ شارع رمسيس – القاهرة

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري "جمان" و نشهد انها تتمشي مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و هذا إقرار منا بذلك .

أ/ سلامة فارس - مجموعة النيل للاستشارات القانونية.

العنوان : ١٥٧ شارع ٢٦ يوليو، الزمالك ، القاهرة ، مصر

الهاتف : ٢٧٣٧٧٠٠٥

البنك العربي الإفريقي الدولي
المركز الرئ...